حُجية مفهوم المخالفة عند الأصوليين

(دراسة نظرية تطبيقية)

د. فوزية بنت محمد القثامي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي وبه ثقتي وعليه اعتمادي ونعم الوكيل

المقدمة:

١- مدخل في أهمية الموضوع:

الحمد لله الذي أتم علينا النعمة، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيدنا محمداً عبد الله ورسوله ﷺ، خير معلم للبشرية بمقتضى النصوص القرآنية، قال جل ذكره: {**هُوَ الَّذي بعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِه وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ**} [الجمعة: ٢]. أَمَّا بعدُ. .

ولَّما كانت الأدلة هي الأصل والمرجع في استخراج الأحكام فإنا نأخذ الحُكم أحياناً من منطوقها مباشرةً، نحو قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اجْتَنبُوا كَثيرًا منَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ**

(*) أستاذ مساعد بقسم اصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى.

أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} [الحجرات: ١٢]؛ فقد دلَّ بمنطوقه على حرمة الغيبة.

وقد نأخذ الحُكم أحياناً من مفهومها، نحو: قوله سبحانه: {**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**} [الإسراء: ٢٣]، فقد دلَّ بمفهومه على حرمة ضرب الوالدين.

وإما أن نأخذ الحُكم منهما معاً، نحو: قوله جل جلاله: {**وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**} [البقرة:٢٥]؛ فإنه يدلّ على أمر الرسول ﷺ بالتبشير وعلى أمر المخاطبين بالإيمان والعمل الصالح؛ لتعلق البشارة بهما[(١)].

وقد أولى الأصوليون المفهوم اهتماماً ورعايةً كأحد طريقي دلالة الألفاظ على الأحكام، وعلى ضوئه تم استخراج كثير من الأحكام من منطوقي الكتاب الكريم والسنة النبوية.

ولهذه المنـــزلة الأصولية للمفهوم والمستمدة من سراجي الأمة: الكتاب والسنة، ولكثرة اختلافات الأصوليين في حُجية بعض أنواع المفاهيم، ولحاجة كل باحث لهذا الباب العظيم من أبواب أصول الفقه. ولكل ما تقدم شرح الله صدري لاختيار هذا الموضوع لأخوض غماره وأغوص في أعماقه؛ لأقف على كنوزه ولآلئه؛ كي أحاول استخراجها لأُرّصِّع بها هذا البحث الذي أردتُ أن أجمع بين دفتيه معظم مسائل مفهوم الموافقة إنْ لم يكن جُلها، وليس ذلك فحسب؛ وإنما ذيلته ببعض الفروع الفقهية التي يتضح من خلالها أثر مفهوم المخالفة في الأحكام، وليؤكد عُمق العلاقة بين الفقه وأصوله.

وقد سميت بحثي هذا بـــ:

([حُجية مفهوم المخالفة عند الأصوليين]).

(١) انظر: الإمام في أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام / ٢٨٠.

٢- أسباب اختيار الموضوع:

١- لأهمية فهم كثير من مسائل الشريعة، يحتاج طالب العلم إلى إدراك القواعد الأصولية ويعمل على فهمها حتى لا يقع في الخطأ في إدراك الأحكام.

٢- بيان أثر المفهوم في الأحكام الفقهية ومعرفة ما بذله المجتهدون الأوائل من خدمة لهذا العلم وتطويره.

٣- حاجتنا نحن أبناء هذا العصر إذا ما أردنا نهضة فقهية علمية صحيحة ومتوازنة إلى علم أصول الفقه بشكل عام وإلى الاستفادة من باحثه بشكل خاص المفهوم المخالفة.

٣- الدراسات السابقة:

لقد اهتم العلماء وطلاب العلم بالكتابة حول مواضيع اختلاف الفقهاء في الفروع والأصول، ومن ذلك دلالة مفهوم المخالفة.

وعند مطالعة الكتب والرسائل السابقة نجد أن أكثرها ركزت على أحد المفهومين، وذكرت اختلاف العلماء فيه وذكرت أنواع مفهوم المخالفة وتعرضت لشروطه.

ومن هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر:

١- رسالة دكتوراه للدكتور/ أحمد صباح ناصر الملا بعنوان: ((اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية)). وهذه الرسالة تحتوي على مقدمة وتمهيد وبابين، ويشمل كل باب على أربعة فصول. تناول صاحب الرسالة موضوع دلالة مفهوم المخالفة في الفصل الثالث والرابع والخامس، حيث تحدث عن معنى مفهوم المخالفة، وأنواعها، وشروطها، واختلاف الأصوليين، في حجيتها، وأثر ذلك الاختلاف في الفروع الفقهية، كما قام ببعض التطبيقات المتفرقة على حسب أنواع مفهوم المخالفة الستة.

٢- رسالة دكتوراه للدكتورة/ فاتن إسماعيل يعقوب فطاني بعنوان: ((أثر الاختلاف في دلالات المفهوم في اختلاف الفقهاء دراسة تطبيقية)) تناولت الباحثة في رسالتها الحديث عن دلالة مفهوم المخالفة بقسميه الموافق والمخالف من حيث بيان مفهومهما وتقسيماتها واختلاف الفقهاء في حجيتهما وأثر ذلك الاختلاف في الفروع الفقهية وتطبيقها على بعض مسائل العبادات، والمعاملات، والمعاشرات، والجنايات.

٣- رسالة دكتوراه للدكتور/ مصطفى سعيد الخن بعنوان: ((أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء))، وتعرض الباحث فيها للقواعد الأصولية المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

٤- رسالة ماجستير للباحث/ نبيل حفاف بعنوان: ((الاختلاف بين جمهور الأصوليين وابن حزم في الاحتجاج بالمفهوم وأثره في الفروع الفقهية)).

٥- ورسالة الدكتور/ أحمد الحصري في كتابه: ((استنباط الأحكام من النصوص)) وتعرض فيها لدلالة مفهوم المخالفة.

٦- رسالة دكتوراه للدكتور/ ياسر بن محمد صلح الهوساوي بعنوان: ((مفهوم العدد وتطبيقاته من كتاب بلوغ المرام)).

٤- خطة البحث:

البحث يتكون من:

أولا: المقدمة: ((وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، الدراسات السابقة، خطة البحث، منهج البحث)).

ثانياً: التمهيد: ((ويتضمن تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحاً))

ثالثاً: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المخالفة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية مفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: أقسام ومراتب مفهوم المخالفة:

تعريفها، وحجية كل قسم منها، وفيه ستة أنواع:

الأول: مفهوم الصفة.

الثاني: مفهوم الشرط.

الثالث: مفهوم الغاية.

الرابع: مفهوم العدد.

الخامس: مفهوم الحصر.

السادس: مفهوم اللقب.

المطلب الثالث: شروط مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: ويشتمل على مسائل تطبيقية متفرقة حول (مفهوم المخالفة).

رابعا: خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث. . . تليها الفهارس العلمية.

ويتلخص المنهج الذي اتبعته في النقاط الآتية:

١- أخذ المعلومات من مصادرها.

٢- ترتيب المعلومات بالشكل الذي يؤدي إلى فهمها من المتلقي.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان وجه الدلالة إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

٤- تخريج الأحاديث والآثار الواردة.

٥- تعريف المصطلحات الحديثية، والفقهية، والأصولية.

٦- عزوت الكلام لقائليه.

٧- فهرست المصادر والمراجع والموضوعات.

٨- الخاتمة وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وقد استغرقت جهدي وبذلت ما في وسعي، ولم أدخر في سبيل إخراج هذا البحث على أفضل صورة جهداً ولا مالاً، وإن كنت أعترف أنه جهد مقصر، وبذل فقير؛ فإنني لا أملك إلاَّ أن أقول اللهم اغفر لي تقصيري وارزقني رضاك.

ولقد استوقفني ما رواه المزني عن الإمام الشافعي أنه قال: "قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلاَّ وكنا نقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه!! أَبَى اللهُ أن يكون كتاب صحيحا غير كتابه"(١).

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله ربِّ العالمين وصل الله على سيدنا محمدوأهله وصحبه وسلم. .

* * *

(١) كشف الأسرار للبخاري ج١/ ٤.

التمهيد

الدليل الشرعي، إما منقول، وإما معقول، أو ثابت بالمنقول والمعقول.

فالمنقول: الكتاب والسنة؛ ودلالتهما: إما من منطوق اللفظ، أو من غير منطـــوق اللفظ، فالأول: يسمى منطوقًا، الثاني: يسمى فحوى ومفهومًا.

تعريف المفهوم لغة:

فهم: الفَهْمُ: معرفتك الشيء بالقلب. فهمه فهْماً وفهَماً وفهامة: علمه؛ الأخيرة عن سيبويه. وفهمت الشيء: عقلته وعرفته[(١)].

وقيل: المفهوم هو الصورة الذهنية سواء وضع بإزائها الألفاظ أو لا، كما أن المعنى هو الصورة: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق[(٢)].

وقيل: المفهوم مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلي[(٣)].

معناه في اصطلاح الأصوليين:

عرفه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: (هو ما ليس منطوقاً به، ولكن المنطوق به مشعر به)[(٤)].

وقال الزركشي: (هو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق)[(٥)].

وقال الطوفي: (فحوى اللفظ: ما أفادهُ لا من صيغته)[(٦)].

وقال الإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي: (المستفاد من فحوى الألفاظ

(١) لسان العرب لابن منظور ج١٢/٤٥٩.
(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ج١/ ٨٦٠.
(٣) المعجم الوسيط ج٢/٧٠٤.
(٤) البرهان لإمام الحرمين الجويني ج١/٢٩٨.
(٥) البحر المحيط لأبي حيان ج٤/ ٥.
(٦) شرح مختصر الروضة للطوفي ج١/ ٧٠٤.

وإشارتها)[١].

وقال الآمدي في الأحكام: (هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق وإن كان مفهوماً من اللفظ غر أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً خص باسم المنطوق وبقي ما عداه معرفاً بالمعنى العام المشترك تمييزاً بين الأمرين)[٢].

وينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، وأساس هذه القسمة أن المسكوتَ عنه إما أن يكون موافقًا للمنطوق به في النفي والإثبات، أو مخالفًا له فيهما، فإن كان موافقًا له سُمِّي مفهومَ موافَقة، وإن كان مخالفًا له سُمِّي مفهومَ مخالَفة.

تعريف المخالفة في اللغة:

(أن تكون الكلمة على خلاف القانون المستنبط من تتبع لغة العرب. .)[٣].

تعريف المخالفة في الاصطلاح:

وعرفه الآمدي: (هو مل يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضاً)[٤].

عرفه الزركشي: (هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت)[٥].

وعرفه الأصفهاني: (هو ما يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق به)[٦].

وعرفه الشوكاني: (هو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً

(١) تيسير الوصول / ٢٦١.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج٣/ ٧٤.
(٣) التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ج٢٠٦/١ طبعة بيروت.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ج٦٩/٣.
(٥) البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٣).
(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٩٣/٢).

ونفياً)[1]. **وقال في كشف الأسرار**: (هو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم، ويسمى عند الشافعية (دليل الخطاب)، وعند الحنفية: (تخصيص الشيء بالذكر))[2]. **وقال ابن فورك**: (هو انتفاء حكم المنطوق به عما عداه)[3].

الراجح عندي:

([{هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق}]).

* * *

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٦٧٨/٢).
(٢) كشف الأسرار (٤٦٥/٢).
(٣) المختصر في الأصول لابن فورك تحقيق: د. محمد حسان عوض / ٥٣.

المبحث الأول
مفهوم المخالفة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية مفهوم المخالفة.

هل مفهوم المخالفة حجة أم ليس حجة؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين: أولهما: أنه حجة، والثاني: أنه ليس حجة.

أصحاب المذهب الأول أنه حجة الأئمة مالك والشافعي وأحمد، وجمهور الشافعية، وأكثر المتكلمين[١]، وهو قول داود، وأبي ثور، والكرخي. **واختاره** الشيرازي، وابن قدامة، والكلوذاني، وابن السمعاني، وابن الحاجب، والزركشي، والطوفي[٢] – رحمهم الله تعالى–.

وأصحاب المذهب الثاني أنه ليس حجة قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وجمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية، وجماعة من المالكية، والشافعية منهم: ابن سريج، والمروزي، والقفّال الشاشي[٣]، واختاره ابن حزم، والجصاص، وأبو الحسين البصري، والباجي، والغزالي، وصدر الشريعة، والسرخسي، والآمدي[٤] – رحمهم الله تعالى–.

والراجح: قول الجمهور وهو المذهب الأول.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٧٧٦/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣)، ومختصر المنتهى (١٧٤/٢).

(٢) انظر: التبصرة /٢١٩، روضة الناظر (٧٧٦/٢)، التمهيد للكلوذاني (١٩٠/٢)، قواطع الأدلة (٩/٢، ١٠)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (١٧٤/٢)، البحر المحيط (٣٠/٤).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١٠/٢ – ١١)، روضة الناظر (٧٧٦/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣)، ومختصر المنتهى (١٧٤/٢).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٣٢٣/٧)، والتُّبذ الكافية / ٦٩، والفصول (٢٩١/١ – ٢٩٢)، والمعتمد (١/ ٢٨٨)، وإحكام الفصول /٥١٥ والمستصفى /٢٦٥، والإحكام (٩٥/٣ – ٩٦).

الأدلة من القرآن والسنة والأثر على حجية مفهوم المخالفة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ [التوبة:٨٠].

وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد عدم مغفرة الله تعالى للمنافقين حتى وإن استغفر لهم الرسول ﷺ سبعين مرة، وأفاد مفهومه انتفاء الحكم إن زاد العدد عن سبعين، ﴿**إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ [التوبة:٨٠]، فقام النبي ﷺ يستغفر للمنافق فقال له عمر ﷺ: كيف تستغفر له، وقد قال الله: ﴿**إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً**﴾ [التوبة:٨٠]؟ فقال النبي ﷺ: (سأستغفر فوق السبعين). أو قال: [(فوالله لأزيدن على السبعين)] [(١)]. لكن الله حسم هذا الأمر فقال: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**﴾ [التوبة:٨٤]. فدل ذلك كله على أن مفهوم المخالفة حجة؛ وإلاَّ لما قال النبي ﷺ ذلك[(٢)].

مناقشة هذا الدليل: ونوقش هذا الدليل من وجوه عدة أكتفى هنا بما ذكره **حجة الإسلام الغزالي من وجوه ثلاثة:**

الوجه الأول: أن هذا خبر واحد لا تقوم به الحجة في إثبات اللغة، والأظهر أنه غير صحيح؛ لأنه ﷺ أعرف الخلق بمعاني الكلام. وذِكر السبعين جرى مبالغة في اليأس وقطع الطمع عن الغفران، كقول القائل: اشفع أو لا تشفع وإن شفعت لهم سبعين مرة لم أقبل منك شفاعتهم[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾/ ٤٣٠٢، ورواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر /٤٤١٣.

(٢) راجع: البرهان (١/ ٤٥٨ - ٤٥٩)، والمستصفى /٢٦٧، وإحكام الفصول / ٥٢٠ -٥٢١، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (١٧٧/٢ - ١٧٨).

(٣) المستصفى / ٢٦٧.

الجواب عن هذا الوجه من المناقشة: وهذا الوجه مردود بوجهين:

الأول: أنا لا نُسلِّم أن خبر الآحاد لا تقوم به الحجة في إثبات اللغة.

الثاني: أنا لا نُسلّم عدم صحة الحديث، حتى وإن سلمنا – جدلا- فظاهر النص ليس فيه ما يقطع طمع الغفران أو طلبه ورجائه خاصة ممن بعثه الله تعالى رحمة للعالمين ﷺ. والقطع كما في قوله تعالى: {**وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**} [التوبة: ٨٤]، ولذا امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على المنافقين لدلالة منطوق النص على ذلك، وهذا غير متحقّق في دليلنا؛ لأنه جل وعلا لم يقل: فلنْ يغفر الله لهم أبدا.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قال: [(فوالله لأزيدن على السبعين)] [(١)]، ولم يقلْ (ليغفر لهم)، فما كان ذلك لانتظار الغفران، بل لعلة استمالة قلوب الأحياء منهم؛ لما رأى من المصلحة فيهم، ولترغيبهم في الدِّين، لا لانتظار غفران الله تعالى للموتى مع المبالغة في اليأس وقطع الطمع[(٢)].

الجواب عن هذا الوجه من المناقشة: وهذا الوجه مردود بوجهين:

الأول: أن النبي ﷺ أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق، وقد أوتي جوامع الكلم، ولذا اكتفى النبي ﷺ بقوله: [(لأزيدن على السبعين)]، ولم يقل: (ليغفر لهم)؛ لأن الآية تتحدث عن مغفرة الله تعالى لهم، وهو المعنى الأقرب إلى النص، وليس استمالة قلوب لأحياء كما ذهبتم.

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: [(لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت

(١) سبق تخريجه.
(٢) المستصفى / ٢٦٧.

عليها)][1]، يؤكد أن العلة في الزيادة على السبعين هي رجاء المغفرة وليس استمالة قلوب الأحياء[2].

الوجه الثالث: أن تخصيص نفي المغفرة بالسبعين أدّلّ على جواز المغفرة بعد السبعين أو على وقوعه.

فإن قُلتم على وقوعه: فهو خلاف الإجماع.

وإن قلتم على جوازه: فقد كان الجواز ثابتاً بالعقل قبل الآية، فالنفي الجواز المقدر بالسبعين، والزيادة ثبت جوازها بدليل العقل لا بالمفهوم[3].

الجواب عن هذا الوجه من المناقشة: وهذا الوجه مردود بوجهين:

الأول: أن محل نـــزاعنا ليس وقوع الاستغفار من النبي ﷺ للمنافقين، وإنما هو قوله ﷺ: [(لأزيدن على السبعين)] المبني على مفهوم النصّ المخالف.

الثاني: أنكم سلمتم جواز الزيادة على السبعين لثبوتها بدليل العقل، ونحن معكم لكنّ العقل أخذها من مفهوم النقل.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾[النساء:١٠١].

وجه الدلالة[4]: أن النص أفاد منطوقه جواز قصر الصلاة حال الخوف، **وأفاد مفهومه المخالف** عدم جواز قصرها عند الأمن.

---

(١) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين /١٢٧٧، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة /٣٠٢٢، والنسائي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على المنافقين /١٩٤٠.

(٢) راجع: تفسير القرطبي (٨/٢١٨ - ٢١٩)، وتفسير الطبري (١٠/١٩٨ - ١٩٩)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٣٧٧)، وأحكام القرآن للجصاص (٤ /٣٥١)، وفتح القدير (٢/٣٨٧) .

(٣) المستصفى /٢٦٧.

(٤) راجع: تفسير القرطبي (٥/٣٦٠-٣٦٣)، وتفسير الطبري (٥/٢٤٣)، والأم (١/١٧٩)، والمهذب (١/١٠١)، وإحكام الفصول /٥١٨، والتمهيد لابن عبد البر (١١/١٧٤)، والمُحَلى (٤/٢٦٧).

ولذا سأل يعلي بن أمية ﷺ ما بالنا نقصر وقد أَمِنَّا؟، فوافقه عُمر ﷺ حيث قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: [(صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)] (١).

مناقشة هذا الدليل: قد نوقش هذا الدلي بأن الإتمام واجب بُحكم الأصل، فلما استثنى حالة الخوف بقيت حالة الأمن على مقتضاه، فلذلك عجباً أو تعجباً حيث خولف الأصل، كما أن الآية لم تثبت بها انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، فدل على انتفاء الدليل.

الجواب عن هذا الوجه من المناقشة: وقد رُدَّتْ هذه المناقشة: بأنا لا نُسلِّم أن الإتمام هو الأصل؛ لعدم وجود ما يدل عليه، وإنما القصْر هو الأصل؛ بدليل ما روي عن عمر ﷺ والسيدة عائشة – رضي الله عنها – وابن عباس ﷺ أن الصلاة إنما فرضت ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر(٢).

فدل ذلك على أن فهمها بوجوب الإتمام وتعجبهما إنما كان لمخالفة دليل الخطاب(٣).

الدليل الثالث: حديث أبي ذر ﷺ وأرضاه قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: [(يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة)](٤)، وفي رواية: (الكلب الأسود)(١).

---

(١) الحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها /١١٠٨، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب من سورة النساء /٢٩٦٠، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر/١٠١٤.

(٢) والحديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ /٢٣٧، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها /١١٠٥، والنسائي في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة؟ /٤٤٩.

(٣) راجع: الإحكام للآمدي (٨٤/٣)، وروضة الناظر (٧٨٠/٢ــ ٧٨١).

(٤) الحديث صحيح، رواه البخاري باب من لا يقطع الصلاة شيء ج١ برقم ٥١٤، ورواه مسلم باب الاعتراض بين يدي المصلي ج١برقم ٢٧٠، ورواه أحمد في المسند ج٤ برقم ٢٢٢٢، ورواه أبو داود باب ما يقطع الصلاة ج١ برقم ٧٠٢، ورواه ابن ماجه، باب: ما يقطع الصلاة ج١ برقم ٩٥٢، ورواه البزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك ج١٤ برقم ٧٤٦١.

فقال أبو ذر ﷺ مستعملاً مفهوم المخالفة: يا رسول الله ﷺ! ما بال الكلب الأسود؟ معنى هذا: أن أبا ذر فهم من هذا التقييد: أن الكلب الأسود هو الذي يقطع الصلاة، وأما بقية الكلاب فلا تقطع، فقال النبي ﷺ مقراً لفهم أبي ذر ﷺ: [(الكلب الأسود شيطان)][(٢)]. يعني: أن مفهوم المخالفة: أن الكلب الأصفر لا يقطع الصلاة؛ لأنه ليس بشيطان.

الدليل الرابع: حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: [(من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، فقال ابن مسعود ﷺ: وأنا أقول: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، أو قال: لم يدخل الجنة)][(٣)].

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد منطوقه وجوب من مات لا يشرك بالله دخل الجنة، وقول ابن مسعود ﷺ هذا فيه دلالة على مفهوم المخالفة؛ فإنه فهم النص، وفهم منه المخالفة. وقد جاء النص صريحاً عن النبي ﷺ مرفوعاً من غير رواية ابن مسعود بنفس التصريح، أو من رواية ابن مسعودبنفس التصريح: [(من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، أو لم يدخل الجنة)][(٤)].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

الدليل الأول: أن مفهوم المخالفة لا يثبت إلاَّ بدليل، وهذا الدليل إما عقلي ولا مدخل له في مِثله، وإما نقلي، وهو إما متواتر أو آحاد. والأول لا سبيل له، والثاني لا يفيد غير

---

(١) الحديث صحيح، رواه البزار في مسنده ج٣ برقم ٣٩٢٧.

(٢) الحديث صحيح، رواه مسلم، باب: قدر ما يستر المصلي ج١ برقم ٢٦٥، ورواه أبو داود، باب: ما يقطع الصلاة ج١ برقم ٧٠٢، ورواه ابن ماجه، باب: ما يقطع الصلاة ج١ برقم ٩٥٢.

(٣) الحديث صحيح، رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله برقم ٦٣٣-٦٣٤، ورواه مسلم، باب: من مات لا يشرك بالله شيئا ج١ برقم ٤٠، ورواه الترمذي، باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلاَّ الله ج٤ برقم ٢٦٤٤، وقال حديث حسن صحيح.

(٤) سبق تخريجه.

الظن فلا يصلح هنا؛ لأنها مسألة أصولية، ولذا فلا دليل على حجية مفهوم المخالفة.

مناقشة هذا الدليل:

وقد نُوقش هذا الدليل: بأنا لا نسلم أن خبر الواحد لا يفيد إلاَّ الظن ولا يثبت به مفهوم المخالفة؛ لأنها مسألة ظنية وليست قطعية، وإذا كان كذلك جاز ثبوت مفهوم المخالفة بخبر الآحاد. كما أن المفهوم أمر لغوي يثبت بالآحاد كما نقل عن أبي عبيد وغيره(١).

الدليل الثاني: أنه لو كان مفهوم المخالفة حُجة لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها لا عن نفيه ولا عن إثباته؛ لكونه استفهاماً عمّا دلّ عليه اللفظ.

فإنَّ من قال: "إن ضربك زيد عامدٌ فاضربه" حسن أن يقول: "فإن ضربني خطأ أفأضربه؟". وإذا قال: "أخرج الزكاة من ماشيتك السائمة" حسن أن يقول: "هل أخرجها من المعلوفة؟". وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم، فدل ذلك على عدم حجية مفهوم المخالفة.

مناقشة هذا الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل: بأنا لا نسلم أن حُسن الاستفهام دلالة على ما دل عليه اللفظ، وإنما كان لطلب الأجلى والأوضح؛ لكونه دلالة الخطاب ظاهرة ظنية غير قطعية. ولذا فإنهم لم يستقبحوا الاستفهام ممن قال: "رأيت أسداً" بأن يقال: "هل رأيت الحيوان المخصص أو إنساناً شجاعاً؟" مع أن لفظه ظاهر في أحد المعنيين دون الآخر(٢).

---

(١) راجع: الإحكام للآمدي (٨٩/٣)، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (١٧٩/٢)، والمستصفى/٢٦٥، وقواطع الأدلة (١٣/٢)، والتبصرة /٢٢١.

(٢) راجع: الإحكام للآمدي (٩٠/٣)، والمستصفى/٢٦٥، وقواطع الأدلة (١٧/٢)، وروضة الناظر (٢/ ٧٧٧)، وشرح مختصر الروضة (٧٣٢/٢).

الدليل الثالث: أن مفهوم المخالفة لو كان حجة لكان في الخبر كذلك؛ ضرورة اشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة، واللازم باطل. فلو قال: "رأيتُ الغنم السائمة ترعى" فإنه لا يدل على عدم رؤية المعلوفة منها. وإذا كان الحُكم لا ينتفي في الخبر لانتفاء الصفة فكذلك في الأمر، فدل ذلك على عدم حُجية مفهوم المخالفة.

مناقشة هذا الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الخبر وإن دل أن المسكوت عنه غير مخبر به فلا يلزم أن لا يكون حاصلاً في الخارج، بخلاف الحكم؛ فإنه لا خارجي له حتى يجري فيه ذلك؛ فإن وجوب الزكاة هو نفي قوله: "أَوْجَبْتُ" فإذا انتفى هذا القول فقد انتفى وجوب الزكاة فيه. إضافة إلى أن قياس الخبر على الأمر لا يصح في اللغة(١).

الدليل الرابع: أن مفهوم المخالفة لو كان حجة لجاز إبطال حُكم المنطوق، وهو ممتنع

وبيانه: أنه لو قال: [(في الغنم السائمة زكاة)] دلَّ منطوقه على وجوب زكاة السائمة، ولو قلنا بدلالة المفهوم المخالف لكان الحكم عدم وجوب الزكاة في غير السائمة، والحكمان متعارضان، وحينئذ يمكن أو يجوز أن يبطل حُكم المنطوق ويبقى حكم دلالة المفهوم، كما يجوز أن يبطل حكم دليل الخطاب ويبقى حكم صريح الخطاب، وهو ممتنع(٢).

مناقشة هذا الدليل: ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بأنه يكون مقبولاً إذا امتنع العمل بُحكمي المنطوق والمفهوم، أما إذا أمكن العمل بهما – كما هو الحال في المثال المذكور – فلا؛ نظراً لاختلاف الجهة: فالمنطوق أفاد وجوب زكاة في السائمة والمفهوم المخالف أفاد عدم وجوبها في غير السائمة.

---

(١) راجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧٩/٢) بتصرف.

(٢) انظر: الإحكام (٩٣/٣)، والتبصرة/٢٢٤، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (١٧٩/٢-١٨٠).

الدليل الخامس: أن التخصيص للمذكور بالذكر ليس وارداً لنفي الحكم عند انتفاء الصفة، وإنما قد يكون له فوائد عديدة، منها: توسعة أبواب الاجتهاد، أو الاحتياط على المذكور بالذكر أو تأكيد الحكم في السكوت.

وإذا كان كذلك فلا يجوز حصر فائدة التخصيص في مفهوم المخالفة[(١)].

مناقشة هذا الدليل:

وأرى مناقشة هذا الدليل: بأنا لم ندع حصر فائدة تعليق الحكم بالصفة أو نحوها في الاستدلال بمفهوم المخالفة، وإنما هو أحد ثمار هذا التخصيص، ولا مانع من اجتماع عِدّة فوائد لفظ الواحد.

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على بعض أدلة مذهب الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة يمكن التوصل إلى الآتي:

١- أن أدلة المذهب الأول قد سَلمت جميعها مما وجه إليها من مناقشة واعتراض.

٢- أن أدلة المذهب الثاني لم تسلم من المناقشة والاعتراض.

٣- أننا لو سلمنا - جدلاً - سلامة أدلة المذهب الثاني من المناقشة والاعتراض فإنها لا ترقى إلى معادلة المذهب الأول.

٤- **أن الأولى عندي:** ترجيح ما عليه أصحاب المذهب الأول القائلون بحجية مفهوم المخالفة؛ لما تقدم، ولانفراد أدلته بالرجوع إلى الكتاب والسنة وعمل الصحابة وأهل اللغة.

٥- أن قول النبي ﷺ: [(لأزيدنّ على السبعين)][(٢)]، فيه دلالة بالمفهوم المخالف

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢/١٣- ١٤)، وروضة الناظر (٢/٧٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص ١٣.

لقوله تعالى: {**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**} [التوبة: ٨٠].

٦- أنَّ الصحابة ﷺ فهموا أن تعليق الحكم على صفة يوجب رفعه عند رفعها، وهو ما فعله ابن عباس - رضي الله عنهما - في فتواه في ميراث الأخت مع البنت، وكذا تعجب أبو يعلى ﷺ وعمر ﷺ من قصر الصلاة في الأمن، وهو تعجب مبني على مفهوم المخالفة

٧- أن أهل اللغة وأئمتهم فهموا أن مماطلة غير الغني ليست حراماً، وأن مماطلة غير الواجب لا تستوجب عقوبته ولا حل عِرضه كما فهم الشافعي وأبو عبيدة رحمهما الله تعالى.

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة

اختلف الأصوليون القائلون بحجية مفهوم المخالفة في حصر أنواعه أو درجاته أو أصنافه وتفاوتوا في ذلك بين مُقلّ ومكثر وما بينهما.

فمنهم من حصرها في أربعة[(١)]: **كالبيضاوي**.

ومنهم من حصرها في ستة[(٢)]: **كابن قدامة، وابن الحاجب، والطوفي، والفتوحي**.

ومنهم من حصرها في سبعة[(٣)]: **كابن السمعاني، والكلوذاني**.

ومنهم من حصرها في ثمانية[(٤)]: **كالغزالي**.

ومنهم من حصرها في عشرة[(٥)]: **كالآمدي، والقرافي والشوكاني**.

---

(١) انظر: المنهاج مع شرحه (٢/٢٨٦).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٧٩٠)، والمختصر (/١٧٤-١٧٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/٧٥٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٩٧).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٧-٥٤)، والتمهيد (٢/١٨٩- ٢٢٤).

(٤) انظر المستصفى / ٢٧٠ - ٢٧٢.

(٥) انظر: الإحكام (٣/٧٨-٧٩)، وشرح تنقيح الفصول /٥٣، وإرشاد الفحول / ١٨٠.

ومنهم من حصرها في أحد عشر[١]: **كالزركشي**.

وعلى ضوء ما تقدم رجح كثير من الأصوليين **حصر أنواع مفهوم المخالفة في ستة أنواع** على النحو التالي:

١- النوع الأول: **مفهوم اللقب**.

٢- النوع الثاني: **مفهوم الصفة**.

٣- النوع الثالث: **مفهوم الشرط**.

٤- النوع الرابع: **مفهوم الغاية**.

٥- النوع الخامس: **مفهوم العدد**.

٦- النوع السادس: **مفهوم الحصر**.

ونفصل القول في كُل واحد منها في مطلب خاص في الآتي:

الأول: مفهوم اللقب

١- تعريف اللقب: اسم وضع بعد الاسم الأول للتعريف أو التشريف أو التحقير[٢]، واللقب: واحد "الألقاب" وهي الأنباز؛ تقول: "لقبته بكذا فتلقب به"[٣]، تقول: "نبزه ينبزه نبزاً " أي لقبه، "وفلان ينبز بالصبيان" أي يلقبهم[٤].

٢- تعريف مفهوم اللقب: عرف الأصوليون مفهوم اللقب بتعريفات عدة، أذكر منها ما يأتي:

التعريف الأول: نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم، وهو تعريف عضد الدين الإيجي[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/٢٤-٣٠).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (٢/٨٣٣).

(٣) انظر: الصحاح (١/٢٢٠)، والقاموس المحيط (١/ ١٣٣ - ١٣٤).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٣٢٨)، وفتح القدير (٥/ ٦٤).

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن حاجب (٢/١٨٢).

التعريف الثاني: تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات، **وهو تعريف القرافي**[١].

التعريف الثالث: تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم نوع، نحو: في الغنم زكاة، **وهو تعريف الزركشي**[٢].

التعريف الرابع: تعليق الحكم بالاسم طلبا كان أو خبراً، **وهو تعريف الإسنوي**[٣].

التعريف الخامس: تخصيص اسم بحكم، **وهو تعريف الطوفي، واختيار الفتوحي**[٤].

التعريف السادس: دلالة تعليق حكم باسم جامد على نفي الحكم عن غيره، **وهو تعريف أمير الحاج**[٥].

٣- حجية مفهوم اللقب: إذا علق الحكم - **طلباً كان أم خبراً** - على اسم ذات - **نحو: زيد عالم، أو أكرم زيداً** - أو عُلق على اسم جنس - **نحو: في الغنم زكاة** - فهل يدل مفهومه على نفي الحكم عما عدا الاسم المذكور فلا يكون هناك عالم إلاَّ زيد ولا يكرم أحداً غير زيد وأنه لا زكاة في غير الغنم؟.

اختلف الأصوليون في هذا المفهوم: هل يعمل به فيكون حُجة أم لا؟

لهم في ذلك مذاهب حصرتها في أربعة:

المذهب الأول: أنه ليس حجة. وهو ما عليه الجمهور والشافعي.

المذهب الثاني: أنه حجة. وهو قول الدَّقَّاق، وبعض الحنابلة.

المذهب الثالث: أنه حجة في أسماء الأنواع، وليس حجة في أسماء الأشخاص. وهذا المذهب منقول عن بعض الشافعية.

المذهب الرابع: أنه حجة عند وجود القرينة أو الدليل. وهذا المذهب حكاه بعض

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول /٥٣.
(٢) انظر: البحر المحيط (٢٤/٤).
(٣) انظر: التمهيد للإسنوي /٢٦١.
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٧١/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٦/٣).
(٥) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١٥٤/١).

الحنابلة[١]، واختاره الغزالي[٢].

الثاني: مفهوم الصفة

١- تعريف الصفة: تعرف الصفة لغة هي: حالة يكون عليها الإنسان أو الشيء كالجمال أو السواد أو العلم أو الجهل[٣]، **وتعرف الصفة اصطلاحاً:** تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مُختص ليس بشرط ولا غاية[٤]. **مثال لتوضيح المعنى:** [(الثيب أحق بنفسها من وليها)] [٥]، فدل على أن ما عدا الثيب بخلافها[٦].

٢- تعريف مفهوم الصفة: عرف الأصوليون مفهوم الصفة بتعريفات وقفت على ثلاثة منها وهي: **الأول:** تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات، وهو تعريف البيضاوي[٧].

الثاني: ذكر العام مقترنا بصفة خاصة، وهو تعريف الآمدي، ونحوه ابن قدامة والطوفي، والفتوحي[٨] - رحمهم الله جميعاً -.

الثالث: تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، وهو تعريف الزركشي، واختاره الشوكاني[٩] - رحمهما الله تعالى -.

٣- حجية مفهوم الصفة: اختلف الأصوليون في حجية مفهوم الصفة على

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٥-٢٦).
(٢) انظر: المنخول للغزالي /٢١٧.
(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر ج٤ حرف الواو، (وصف).
(٤) انظر: البحر المحيط (٤/٣٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٩٩)، وإرشاد الفحول للشوكاني /١٨٠.
(٥)الحديث صحيح، رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت /١٤٢١ .
(٦) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/٦٩٥).
(٧) انظر: المنهاج مع شرحه (٢/٢٨٦).
(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٧٨)، وروضة الناظر (٢/٧٩٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/٧٦٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٩٨).
(٩) انظر: البحر المحيط (٤/٣٠)، وإرشاد الفحول /١٨٠.

مذهبين: **المذهب الأول: أنه حجة**، وهو ما عليه الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد. واختاره الشيرازي، والكلوذاني، وابن السمعاني، والبيضاوي، وابن الحاجب[1] – رحمهم الله تعالى جميعاً –.

المذهب الثاني: أنه ليس حجة، (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وجمهور المتكلمين والمعتزلة. واختاره ابن حزم، وأبو الحسين البصري، والسرخسي، وجماعة من المالكية والشافعة منهم: ابن سريج والقفال الشاشي والغزالي والرازي)[2] – رحمهم الله تعالى جمعاً –.

٤– اقتران حكم مطلق بحكم معلق بصفة: إذا ورد حكم مطلق بعد حكم معلق أو مقيد بصفة – نحو: قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}** [الأحزاب:٤٩] – فهل يصير الدليل المقيد بصفة وهو نفي العِدَّة عن المطلقة قبل الدخول بها مستعملاً في الدليل المطلق وهو المتعة؟

أورد ابن السمعاني قولين للشافعي في ذلك[3]:

الأول: أن المتعة مشروطة بعدم الدخول عطفاً على العدة؛ ولذا فلا متعة لها قبل الدخول. وهذا قوله قديماً وهو قول مالك وأصحابه في المطلقة قبل الدخول إلاَّ إذا كان قد فرض لها ما فرض.

الثاني: أن المتعة لا يشترط فيها عدم الدخول، فلا تقيد بالوصف المتقدم في العدة ولذا فلها المتعة. وهذا قوله في الجديد وهو ما عليه أحمد، وعطاء، وروي عن ابن

(١) انظر: روضة الناظر (٧٧٦/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣)، ومختصر المنتهى (١٧٤/٢)، والتبصرة /٢١٩، والتمهيد للكلوذاني (١٩٠/٢) وقواطع الأدلّة (٩/٢– ١٠)، ومختصر المنتهى (١٧٤/٢).
(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٣٢٣/٧)، والنبذ الكافية /٦٩، والفصول (١/ ٢٩١– ٢٩٢)، والمعتمد (٢٨٨/١)، وأصول السرخسي (٢٥٦/١)، والمستصفى /٢٦٥ والمحصول (٢٦١/١).
(٣) انظر: قواطع الأدلة (٣٩/٢)، والبحر المحيط (٣٥/٤).

عباس[١] – رضي الله عنهما –.

الثالث: مفهوم الشرط

أولاً: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً: تعرف الشرط لغة هو: العَلامة، ومنه أشراط الساعة أي علامتها[٢]، ومنه الشروط للصكوك، ومنها الشُّرطي، ومنه شروط الحجام[٣]، وهو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[٤].

واصطلاحاً: له عدة تعريفات تبعاً لاصطلاح أهل كل فن. .

التعريف الأول عند الأصوليين:

الأول عند الحنفية: اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب[٥].

الثاني لغير الحنفية: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته[٦].

التعريف الثاني عند المتكلمين:

عرف المتكلمون الشرط بأنه: ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلا في المشروط ولا مؤثراً فيه.

التعريف الثالث عند النحاة:

والشرط عند النحاة هو: ما دخل عليه أحد الحرفين (إن، وإذا) أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببيه الثاني[٧].

---

(١) انظر: المهذب (٢/٨٠ –٨١)، والمغني لابن قدامة (٨/٥٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٠٠٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/٢٣٥).

(٢) انظر: المصباح المنير (١/٣٠٩)، والكليات /٥٢٩.

(٣) انظر: أصول البزودي (١/٢٩١).

(٤) انظر: القاموس المحيط ج١ باب الطاء، فصل الشين.

(٥) انظر: أصول البزودي (١/٢٩١).

(٦) انظر: تنقيح الفصول/٨٣، وإرشاد الفحول /١٨١.

(٧) انظر: البحر المحيط (٤/٣٧ – ٣٨)، وإرشاد الفحول /١٨١.

ثانياً: أنواع الشروط:

والشروط باعتبار الشرع وغيره تنقسم إلى أقسام أربعة(١):

القسم الأول: شرط شرعي، **نحو:** "جعل الشارع الطهارة شرطا في صحة الصلاة".

القسم الثاني: شرط عقلي، **نحو:** "الحياة لقيام العِلم ووجوده".

القسم الثالث: شرطي لغوي، **نحو:** قوله: "إن دخلت الدار فأنتِ طالق".

القسم الرابع: شرط عادي، **نحو:** "الغذاء شرط لحياة الحيوان".

ثالثاً: تحرير محل النـــزاع:

اتفق العلماء على أن المشروط متعلق وجوده على تحقق الشرط، كقوله: "**إن دخلت الدار فأنتِ طالق**"؛ فإن الطلاق مرتبط بدخول الدار. **كما اتفقوا على** أن المشروط – وهو الطلاق – ينعدم بانعدام الشرط وهو الدخول. **كما اتفقوا على** دلالة لفظ التعليق على الشرط على ارتباط الطلاق بالدخول؛ فإن حرف الشرط دالّ على ثبوت المشروط. **واختلفوا في** دلالة "إن" ونحوها من أدوات الشرط على ارتباط عدم الطلاق بعدم الدخول. ولذا فلا خلاف بينهم في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط. ولكن.. هل الدال على الانتفاء صيغة الشرط أو البقاء على الأصل؟ فمن جعل مفهوم الشرط حجة قال بالأول، ومن أنكره قال بالثاني.

ومن هنا كان للأصوليين في حُجية مفهوم الشرط مذهبان:

المذهب الأول(٢): **أن مفهوم الشرط حُجة، فينتفي الحكم بانتفائه.** وهو ما عليه

(١) انظر: المحصول للرازي (٤٢٢/١)، والبحر المحـيط (٣٠٩/١-٣١٠)، وشـرح الكوكـب المـنير (٤٥٥/١)، وشرح مختصر الروضة (٤٢١/١- ٤٢٢)، والكليات /٥٣١، والمختصر في أصول الفقه/٦٦.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول /٢٧٠، والبحر المحيط (٣٩/٤-٤٠)، وشرح مختصر الروضة (٧٦٣/٢-٧٦٤)، ونهاية السول للإسنوي (٣٢٣/١)، مناهج العقول للبدخـشي (٣٢٠/١-٣٢١)، ومباحـث في أصول الفقه/٩٧- ٩٨.

الجمهور، واختاره إمام الحرمين والكلوذاني وابن السمعاني وابن الحاجب والبيضاوي وبعض الحنفية ونقله إمام الحرمين عن أكثر العلماء وهو نص الشافعي[١] - **رحمهم الله تعالى جميعاً**-. واشترط الكلوذاني وتبعه ابن تيمية في حجية مفهوم الشرط: إلاَّ أن يقوم دليل على تعليق الحكم بشرط آخر يقوم مقامه في تعلق الحكم به[٢].

المذهب الثاني[٣]: أن مفهوم الشرط ليس حجة، فلا ينتفي الحكم بانتفائه وإنما هو باق علي ما كان قبل التعليق. وهو ما عليه أكثر المعتزلة والحنفية، ونقل عن الإمامين أبي حنيفة ومالك، وهو قول القاضي عبد الجبار وأبي عبد الله البصري والقاضي الباقلاني، واختاره الغزالي والآمدي والباجي - رحمهم الله جميعاً -.

رابعاً: تعدد الحكم الذي تعلق به الشرط:

ما سبق من خلاف كان محله الشرط الذي تعلق عليه الحكم وكان مفرداً، نحو: قوله: إنْ دخلت الدار فأنتِ طالق. أما إن كان الحكم الذي تعلق به الشرط متعدداً، فإما أن يكون تعليقه به على الجميع أو على البدل، فإن كان على الجميع نحو: "إن قمت وأكلت وشربت ودخلت الدار وكلمتِ زيداً فأنت طالق" فحينئذ لا يقع الطلاق إلاَّ عند تحقق جميع هذه الأفعال، وينتفي الحكم بانتفاء بعضها؛ لأنَّ جميعها شرط واحد مركب من أجزاء، فلا يؤثر إلاَّ بوجود جميعها. وإن كان البدل نحو: "إن قمت أو أكلت أو شربت أو دخلت الدار أو كلمت زيدا فأنتِ طالق" فإنها تطلق

(١) انظر: البرهان (٤٥٢/١)، والتمهيد (١٨٩/٢)، والقواطع (٣٧/٢)، ومختصر المنتهى (١٨٠/٢)، والمنهاج مع شرحه (٢٩٣/١)، والمسودة /٣٥٧، والبحر المحيط (٣٧/٤ - ٣٨).

(٢) انظر: التمهيد للكلوذاني (١٨٩/٢)، والمسودة في أصول الفقه لابن تيمية / ٣٥٧.

(٣) انظر: المستصفى /٢٧١، والإحكام (٩٦/٣)، وإحكام الفصول/٥٢٢، والبحر المحيط (٣٧/٤)، وإرشاد الفحول /١٨١، والمسودة /٣٥٧، وشرح العضد مع المختصر (١٨٠/٢)، والتقرير والتحبير (١٥٤/١)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٠٠/١)، وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت للأنصاري (٤٢٢/١).

بوجود أي واحد منها، وينتفي الطلاق بانتفائها جميعاً[١].

الرابع: مفهوم الغاية

أولاً: تعريف الغاية لغة واصطلاحاً:تعرف الغاية لغة هو: مدى الشيء.. والغاية: أقصى الشيء وغاية كل شيء مداه ومنتهاه [٢].

واصطلاحاً: نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها[٣].

ثانياً: تعريف مفهوم الغاية: ومفهوم الغاية هو: مدّ الحكم بأداة الغاية – إلى وحتى واللام – [٤].

ثالثاً: تحرير محل النـــزاع: الحكم بغاية له ثلاث مراحل:

الأولى: ما قبل هذه الغاية، وهذه المرحلة لا شك داخلة في الغاية.

الثانية: الغاية نفسها، وهذه المرحلة فيها خلاف في دخولها في الغاية.

الثالثة: ما بعد الغاية. وهذه المرحلة هي محل النـــزاع كما ذكر الآمدي، والزركشي بمعنى: أن تقييد الحكم بالغاية هل يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية كما في قوله تعالى: {**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**} [المائدة:٦]؛ فهل ما دون المرافق هو المنطوق وغسل المرفق وهو الخلاف في أن الغاية هل تدخل أم لا، وما فوق المرفق خلاف المنطوق وهو المفهوم المخالف[٥].

إلاَّ أن التفتازاني جعل الخلاف في نفس الغاية فقال: "إذ لم يقُل أحد بدخول ما بعد المرفق في الغسل، وإنما النـــزاع في نفس الغاية؛ فإن غيبوبة الشمس ونفس المرافق هل

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٦٣/٢) بتصرف.

(٢) انظر: لسان العرب حرف الواو والياء من المعتل، فصل الغين المعجمة (١٤٣/١٥).

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٣٧٨/١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٥٨).

(٤) انظر: المستصفى /٢٧٢، وروضة الناظر (٧٩٠/٢)، والبحر المحيط (٤٦/٤)، وشرح الكوكب المـــنير (٥٠٦/٣)، وإرشاد الفحول / ١٨٢.

(٥) انظر: الإحكام (٣/ ١٠٢-١٠٣)، والبحر المحيط (٤٨/٤).

يلزم انتفاء الحكم فيه؟ ولا نعني بمفهوم الغاية سوى أنها لا تدخل في الحكم، بل ينتفي الحكم عند تحققها"[١].

ولكني أرى: أن محل نـــزاعها ليس الغاية نفسها، وإنما ما بعد الغاية، وهو المقصود بانتفاء الغاية حتى ينتفي الحكم بانتفائها. . أما الغاية نفسها: - فإنها في نظري - تُعد علامة لتحقق الحكم المقيد بها، نحو قوله تعالى: {**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**} [البقرة:١٨٧]؛ فإذا دخل الليل انتفى الحكم لانتفاء الغاية. إذا تقرر ذلك. . فإن الأصوليين اختلفوا في مفهوم الغاية: هل هو حجة فينتفي الحكم بانتفائها أم ليس حجة فلا ينتفي بانتفائها؟. **لهم في ذلك مذاهب**:

المذهب الأول: أن مفهوم الغاية حجة. وهو ما عليه الجمهور، وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم، كما اعترف به جمع من منكري مفهوم الشرط كالقاضي أبي بكر، والغزالي، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري، ونص عليه الشافعي[٢]، واختاره الشيرازي، وابن السمعاني، والكلوذاني، والفخر الرازي، وابن قدامة، وابن الحاجب، والفتوحي، والزركشي، والطوفي، والشوكاني[٣].

المذهب الثاني: أن حكمه موافق لحكم ما قبله مطلقاً.

المذهب الثالث: إن كان من جنسه دخل، وإلاَّ لم يدخل.

مثاله: قول البائع للمشتري: "بعتك هذا الرمان من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة" فينظر في الشجرة الأخيرة: إن كانت من الرمان دخلت وإلاَّ فلا.

---

(١) انظر: حاشية السعد على شرح العضد (١٨١/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤٦/٤-٤٧)، والمعتمد (١٥٦/١)، والمستصفى /٢٧٧، وشرح مختصر الروضة (٧٥٨/٢).

(٣) انظر: اللمع للشيرازي /٤٦، وقواطع الأدلة (٣٨/٢)، والمحصول (١٦٧/١)، روضة الناظر (٧٩١/٢)، ومختصر المنتهى (١٨١/٢)، البحر المحيط (٤٦/٤-٤٧)، والمعتمد (١٥٦/١)، والمستصفى /٢٧٧، وشرح مختصر الروضة (٧٥٨/٢).

المذهب الرابع: إن كان ما قبل الغاية دخلت عليه "من" لم يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها.

مثاله: قوله: "بعتك هذه القطعة من هذا الجدار إلى هذا الجدار" لم يدخل الجدار الثاني في البيع. . . أما إن قال: "بعتك هذه القطعة إلى هذا الجدار" دخل الجدار في البيع.

وهذه المذاهب الثالثة أوردها الإسنوي و لم ينسبها إلى أحد.

المذهب الخامس: إن كان ما بعدها مفصولا عما قبلها بفاصل حسي وجب خروجه فلم يدخل في حكم ما قبلها، وإلاَّ دخل. وهو اختيار الرازي رحمه الله تعالى.

مثاله[1]: قوله تعالى: {**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**} [البقرة:١٨٧]؛ فإن الليل لا يدخل في الصيام؛ لأنه يفصله عن النهار فاصل حسي، وهو غروب الشمس. أما قوله تعالى: {**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**} [المائدة:٦]؛ فإن المرافق تدخل في الغسل؛ لعدم وجود فاصل حسي بين اليد والمرفق.

المذهب السادس: أن ما بعدها لا يدخل في حكم ما قبلها إن اقترن ب "من" وإلاَّ فيحتمل الآمرين. وهو مذهب سيبويه كما نقله عنه إمام الحرمين[2] في قوله: (قال سيبويه: إن اقترن بـــ "من" اقتضى تحديداً و لم يدخل في المحدود، فتقول: "بعتك من هذه الشجرة إلى تلك الشجرة" فلا يدخلان في البيع، وإن لم تقترن بـــ "من" فيجوز أن يكون تحديداً ويجوز أن تكون بمعنى "مع"؛ قال الله تعالى: {**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ**} [النساء:٢]، معناه مع أموالكم، وقال جل وعلا: {**قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ**} [آلعمران: ٥٢]، أي مع الله، ومنه قوله سبحانه: {**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى**

(١) انظر: المحصول (١/ ١٦٧).

(٢) انظر: التمهيد/٢٢١-٢٢٢، والمحصول (١/١٦٧)، والكوكب الدري للإسنوي/٣٢٠، ونهاية السول (٢/١١٣-١١٤)، وأصول الفقه محمد زهير (٢/٢٩٨-٢٩٩)، ومباحث في أصول الفقه/١٠٩ -١١١.

الْمَرَافِقِ} [المائدة:٦]، معناه مع المرافق[١].

المذهب السابع: أنه لا يدل على شيء، ولذا لا يكون مفهوم الغاية حجة.

وهو ما عليه جمهور الحنفية وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، واختاره الباجي، والآمدي[٢] – رحمهم الله تعالى –.

الخامس: مفهوم العدد

أولاً: تعريف العدد لغة واصطلاحاً:تعرف العدد لغة هو: مقدار ما يعد ومبلغه[٣].

واصطلاحاً: تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً [٤].

ثانياً: تعريف مفهوم العدد: المراد بمفهوم العدد هو: تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد[٥].

ثانياً: أمثلة مفهوم العدد:

المثال الأول: قوله تعالى: **{فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}** [النور: ٤].

وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه وجوب جلد القاذف ثمانين جلدة، **ودل مفهومه المخالف:** على عدم الزيادة أو النقصان عن هذا العدد.

---

(١) انظر: البرهان للجويني (١٩٢/١).

(٢) انظر: إحكام الفصول /٥٢٣، والإحكام (٣/ ١٠١-١٠٢)، والبحر المحيط (٤٨/٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٦ – ٥٠٧)، وفواتح الرحموت (١/ ١٣٢)، ونشر البنود للشنقيطي (١٠١/١)، وشرح مختصر الروضة (٧٥٩/٢)، وإرشاد الفحول /١٨٢.

(٣) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٧).

(٤) انظر: البحر المحيط (١٧٠/٥)، والتمهيد (١٩٧/٢)، وروضة الناظر (٢/ ٦٩٦ -٦٩٧)، وأصول الفقه /١٥٥، وشرح الكوكب المنير (٥٠٨/٣)، والمعتمد (١٤٦/١)، والتقرير والتحبير(١٥٣/١).

(٥) انظر: البحر المحيط (٤/ ٤١)، والمعتمد (١٤٦/١)، والتقرير والتحبير (١٥٣/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٨/٣).

المثال الثاني: قوله ﷺ: [(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)][(١)].

وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، **ودل مفهومه المخالف:** على عدم الزيادة أو النقصان عن هذا العدد.

ثالثاً: تحرير محل النـــزاع في مفهوم العدد:

أورد بعض الأصوليين حالات في مفهوم العدد لا نـــزاع فيها، وقفت على حالتي منها: **الأولى:** ما قصد به التكثير: كالألف والسبعين وغيرهما[(٢)]. **ومثاله:** ما حُكي أن معاوية استعمل عاملا أحمق، فذكر المجوس يوماً فقال قائل: [(لعن الله المجوس؛ ينكحون أمهاتهم، فقال: والله لو أعطيت مائة ألف درهم ما نكحت أمي، فبلغ ذلك معاوية فقال: قاتله الله، أتراه لو زيد على مائة ألف كان يفعل)] [(٣)].

والبعض يعتبر من هذا القبيل قوله تعالى: {**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**} [التوبة: ٨٠].

الثانية: إذا قيد الحكم بعدد مخصوص فما زاد عليه كان بطريق الأولى.

ومثاله: قوله ﷺ: [(إذا بلغ الماءُ قلتين لم يحمل خبثاً)] [(٤)].

وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه طهارة الماء الذي بلغ قلتين، **ودل مفهومه المخالف:** على عدم طهارة الماء إن كان دون القلتين. لكن بعض الأصوليين استدل بهذا الحديث على أنه يدل بطريق الأولى على أن ما زاد على القلتين لا يحمل خبثاً، و لم

---

(١) الحديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب رقم:٤٢٠، والنـــسائي في كتاب المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه رقم: ٣٣٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب رقم: ٦٥.

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/ ٤١)، والمعتمد (١٤٦/١)، والتقرير والتحبير (١٥٣/١)، شرح الكوكـــب المنير (٥٠٨/٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/ ٤١).

(٤) الحديث صحيح، أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب: التوقيت في الماء رقم: ٥٢، وأبـــو داود في كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء رقم: ٥٨.

يدل على ذلك فيما دون القلتين، وهو ما ذهب إليه أبو الحسين البصري، والرازي، والآمدي، والطوفي[١] – رحمهم الله جميعاً –.

ومما تقدم يكون محل النـــزاع هو العدد الذي تعلق الحكم به:

هل يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك أم لا؟.

رابعاً: مذاهب الأصوليين في مفهوم العدد وأدلتهم:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم العدد على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول[٢]: أنه حجة. وهو ما عليه كثير من الأصوليين، واختاره الشيرازي، وابن السمعاني، والكلوذاني، وابن قدامة، وابن السبكي، وبعض الحنابلة، ومنقول عن نص الشافعي، وأحمد، وهو قول داود ونسبه البعض إلى مالك – رحمهم الله تعالى –.

المذهب الثاني[٣]: أنه ليس بحجة. وهو ما عليه جمهور الحنابلة، والمعتزلة، والأشعرية، والظاهرية، وبعض الشافعية: كالبيضاوي، وإمام الحرمين، والآمدي، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني – رحمهم الله تعالى –.

المذهب الثالث[٤]: أن لا يكون حجة إلاَّ بدليل. وهو اختيار أبي الحسين البصري، والرازي – رحمهما الله تعالى –.

السادس: مفهوم الحصر

أولاً: تعريف الحصر لغة واصطلاحاً: تعرف الحصر لغة هو: مصدر "حصر

---

(١) انظر: المعتمد (١/١٤٦)، والمحصول (١/٢٥٧-٢٥٨)، والإحكام (٣/١٠٣)، وشرح مختصر الروضة (٢/٧٧١).

(٢) انظر: التبصرة /٢٢١، والبرهان (١/٤٥٨)، والقواطـــع (٢/٤٢)، والتمهيـــد (٢/ ١٩٧ – ١٩٨)، وروضة الناظر (٢/ ٧٩٥)، وجمع الجوامع للسبكي (١/٢٥١)، والمنخـــول للغـــزالي /٢٠٩، والإبهـــاج للسبكي (١/٣٨١)، والبحر المحيط (٤/٤١)، وإرشاد الفحول /١٨١.

(٣) انظر: التمهيد للكلوذاني (٢/١٩٨)، والبحر المحيط (٤/٤١)، الإحكام (٣/ ١٠٤)، التمهيد للإسنوي / ٢٥٢، والبرهان (١/٤٥٨)، ونهاية السول (١/ ٣٢٤).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ١٤٦ – ١٤٧)، والمحصول (١/ ٢٥٧– ٢٥٨).

يحصر" وهو ضرب من العيّ و"حصره يحصره حصراً فهو محصور" وحصير وأحصره" كلاهما حبسه عن الفرّ، و"أحصره المرض" منعه من السفر، **لذا كان الحصر لغة:** الحبس والمنع[١]، وقيل التضييق والحبس[٢].

واصطلاحاً: هو تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص، وقيل: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه[٣]، وقيل: هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها[٤]، وقيل: أن يكون الحكم المؤطأ بالمحكوم عنه لا يشاركه فيه غيره[٥].

ثانياً: تعريف مفهوم الحصر:

مفهوم الحصر هو: إثبات نقيض حكم للمسكوت عنه بصيغة "إنما" ونحوها[٦]. ومن هنا كان الحصر أحد أنواع مفهوم المخالفة؛ لأن الحكم فيه قاصر على ما كان داخلاً في دائرة الحصر، وهذا حمل على المنطوق، أما ما كان خارج الحصر – وهو المسكوت عنه – فإنَّ حكمه مخالف لحكم المنطوق في الحصر.

ثالثاً: طرق الحصر جملة:

المشهور منها أربعة: (الأول: النفي والاستثناء. **الثاني:** "إنَّما". **الثالث:** العطف. **الرابع:** تقديم المعمل). وقد حصرها الباجي في واحد، وحصرها ابن الحاجب في نوعين، وحصرها القرافي، والطوافي في أربعة، وحصرها السيوطي في أربعة عشر طريقاً[٧].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٩٣/٤)، والصحاح للجوهري (٢/ ٦٣٠-٦٣١)، وأساس البلاغة للزمخشري/٨٥.

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس ج٤ مادة: (حصر).

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٧٩٦/٢)، ويراجع الكليات للكفوي/٥٨.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصل للقرافي /٥٧

(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢٧١/٢).

(٦) انظر: إحكام الفصول / ٥١٣.

(٧) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٧٩٧/٢- ٨٠٣).

المطلب الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة[١]:

تفاوت الأصوليون في حصر شروط العمل بمفهوم المخالفة، فمنهم من حصرها في أربعة كابن الحاجب وصدر الشريعة وابن اللحام[٢]، ومنهم من حصرها في خمسة كابن الهمام والسالمي[٣]، ومنهم من حصرها في ثمانية كالشوكاني[٤]، ومنهم من حصرها في عشرة كالفتوحي[٥]، ومنهم من حصرها في أحد عشر كالزركشي[٦] رحمهم الله تعالى جميعاً.

وهنا يمكن بيان شروط العمل بمفهوم المخالفة في تسع نقاط مفصلة كما يأتي:

أولا: أن لا يدل على المسكوت عنه دليل خاص يعارض مفهوم المخالفة، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوَاْ**﴾ [النساء:١٠١].

فمفهوم المخالفة (مفهوم الشرط) يدل على عدم جواز القصر حالة الأمن، ولكن ورد دليل خاص يجوز صلاة القصر في الخوف والأمن على السواء، وهو قوله ﷺ: [(صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)][٧]، فيقدم النص على مفهوم المخالفة،

(١) انظر: مختصر المنتهى (١٧٣/٢)، وبيان المختصر (٤٤٥/٢-٤٤٧)، والتنقيح لصدر الشريعة (٢٦٦/١، ٢٦٧)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام /٢٩٠-٢٩٢، التحرير (٩٩/١)، وشرح طلعة الشمس للسالمي (٢٦٢/١-٢٦٣)، إرشاد الفحول/١٨٠، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/١- ٤٩٥)، البحر المحيط (١٧/٤-٢٣)، وتشنيف المسامع مع جمع الجوامع (١٦٧/١-١٦٩). .

(٢) انظر: مختصر المنتهى (١٧٣/٢)، وبيان المختصر (٤٤٥/٢-٤٤٧)، والتنقيح لصدر الشريعة (٢٦٦/١، ٢٦٧)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام / ٢٩٠-٢٩٢.

(٣) انظر: التحرير لابن الهمام (٩٩/١)، وشرح طلعة الشمس للسالمي (٢٦٢/١- ٢٦٣).

(٤) انظر: إرشاد الفحول / ١٨٠.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٩/١- ٤٩٥).

(٦) انظر: البحر المحيط (١٧/٤-٢٣)، وتشنيف المسامع مع جمع الجوامع للزركشي (١٦٧/١-١٦٩).

(٧) الحديث صحيح، رواه مسلم، كتاب المسافرين وقصرها برقم ١١٠٨، ورواه الترمذي كتاب تفسير القرآن، باب: سورة النساء برقم: ١١٠٥، ورواه أبو داود كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر برقم ١٠١٤.

لأن المنطوق مقدم على المفهوم.

ثانيا: أن لا يكون القيد المذكور قصد به فائدة أخرى كالامتنان والترغيب والتهديد والتنفير...، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الّذِي سَخّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً**﴾ [النحل:١٤]، فالمراد من الآية الامتنان، وليس المراد منها منع اللحم غير الطري.

ثالثا: أن لا يكون القيد للغالب الأعم، كقوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِكُمْ مّن نّسَآئِكُمُ اللاّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنّ فَإِن لّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُمْ بِهِنّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣]، فالغالب أن الربيبة تكون في الحجر، فلا عبرة بالقيد، لوروده مورد الغالب الأعم، فتحرم كل ربيبة كانت في الحجر أم لا.

رابعا: تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع كقوله تعالى: ﴿**لاّ يَتّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران: ٢٨]، فإنها نـــزلت في قوم اتخذوا اليهود أولياء من دون المؤمنين فجاءت الآية ناهية عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها.

خامسا: ومنها تخصيصه بالذكر لأجل التوكيد كقوله ﷺ: [(لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ)][(١)].

سادسا: ومنها ورود الجواب على سؤال فلو فرض أن سائلا سأله: [(هل في السائمة زكاة؟ فأجابه في الغنم السائمة زكاة)]، لم يكن له مفهوم لأن صفة السوم في الجواب لمطابقة السؤال.

---

(١) الحديث صحيح، رواه البخاري باب في كم يقصر الصلاة ج٢رقم (١٠٨٨)، ورواه مـــسلم، بـــاب سفر المرأة مع محرم إلى الحج رقم (٤١٤)، ورواه الترمذي، باب: ما جاء في كراهيـــة أن تـــسافر، رقـــم (١١٦٩).

سابعا: ومنها أن يكون المتكلم لا يعرف حكم المفهوم، فإذا كان المتكلم يعلم حكم السائمة ويجهل حكم المعلوفة فقال: في السائمة زكاة يكون قوله لا مفهوم له لأن تركه للمفهوم لعدم علمه بحكمه.

ثامنا: ومنها الخوف كأن يقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضرة المسلمين تصدق بهذا على المسلمين، فلا يعتبر المسلمين لتركه ذكر غيرهم خوفا من أن يتهم بالنفاق

تاسعا: ومنها أن يكون يعلم حكم المفهوم، ويجهل حكم المنطوق، فلا يكون المنطوق مفهوم؛ لأن تخصيصه بالذكر لأن السائل لا يجهل إلا إياه.

* * *

المبحث الثاني
مسائل تطبيقية متفرقة
حول مفهوم المخالفة

١- المسألة الأولى: زكاة الأنعام غير السائمة[(١)]:

النص الوارد فيه: حديث: [(في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون، وفي سائمة الغنم في كلِّ أربعين شاة)][(٢)].

وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه وجوب الزكاة في الإبل والغنم السائمة، **كما أفاد مفهوم المخالف:** عدم الزكاة في غير السائمة.

وجه التفريع: أن هذا الحكم الموجب للزكاة في الإبل والغنم مقيد بصفة وهي السوم.. فهل ينتفي الحكم بانتفائها عملا بمفهوم الصفة (مفهوم المخالفة) أم لا؟، أو بمعنى آخر: هل تجب الزكاة في الأنعام غير السائمة؟

العلماء لهم في ذلك أقوال:

القول الأول: [عدم وجوب الزكاة في غير السائمة من الأنعام، وهي المعلوفة]. وهو ما عليه الجمهور.

وحجتهم: أن حكم وجوب الزكاة مقيد بالصفة وهي السوم، ولذا فإنه ينتفي بانتفائها، فلا تجب الزكاة في المعلوفة طول الحوْل أو معظمه، أما القدر اليسير منه فلا

(١) السوم لغة: عَرْض السلعة على البيع، والسوام والسائمة بمعنى المال.. والسوم: الرعي، ومنه سوم المواشي: رعيها، انظر: المغني في الإنباء لابن بطيس(١/١٩٣)، ولسان العرب (١٢/٣١٠-٣١١).

(٢) أخرجه أبو داود عن معاوية بن حيدة، في كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة رقم: (١٣٤٤)، والدارمي في كتاب الزكاة، باب: ليس في عوامل الإبل صدقة برقم: (١٦١٥).

يمنع وجوب الزكاة فيها[١].

القول الثاني: [وجوب الزكاة في غير السائمة من الأنعام].

وهو ما عليه الإمام مالك، وربيعة، والليث. واختاره ابن حزم الظاهري.

وحجتهم: حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي ورد مطلقاً دون ذكر صفة السوم: [(وفي الغنمِ في كل أربعين شاةً شاة)][٢]، وعدّوا هذا الحديث معارضاً لحديث أبي بكر، فكان هذا زائداً على ما في حديث أبي بكر ﷺ، والذي لا يجوز تركها[٣].

كما ردّوا القول الأول: بأن التقييد بالسوم في الحديث قد خرج مخرج الغالب على المواشي العرب وهو السوم، كان بيانا للواقع لا مفهوم له.

القول الثالث: [وجوب الزكاة في الإبل والغنم السائمة وغيرها، أما البقر فلا تزكى إلاّ سائمتها]. ونسبه ابن حزم – رحمه الله – إلى بعضهم.

القول الرابع: [عدم وجوبها في العوامل من البقر والإبل]. وهو قول إبراهيم النخعي، والحسن البصري[٤]. **والمشهور هو:** القولان الأولان.

والراجح هو: (النظر في صفة السوم التي قيد بها الحكم: هل هو تقييد بها؛ لأنه خرج مخرج الغالب على مواشي العرب، وحينئذ لا عمل للمفهوم؛ لانتقاء أحد

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١٢٣/٢-١٣٢)، والخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي (١٤٨/٢)، وبداية المجتهد (١٨٣/١-١٨٤)، وحاشية الدسوقي (٤٣٢/١)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٠/٢)، والمغني لابن قدامة (٢٣٠/٢، ٢٣١)، وكشف القناع للبهوتي (١٨٣/٢)، والمبدع لابن مفلح (٣١١/٢)، والمحلى لابن حزم (٤٦/٦-٤٨) وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٥٨/١- ٢٥٩)، وفقه الزكاة للقرضاوي (١٧٠/١-١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة برقم: (١٣٤٤)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم برقم: (٥٦٤)، ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الغنم برقم: (١٧٩٥).

(٣) انظر: المحلى (٣٦/٥)، وحاشية الدسوقي (٤٣٢/١).

(٤) انظر: المحلى (٤٦/٦-٤٧).

شروطه وهو أن لا يخرج مخرج الغالب، ولذا كانت الزكاة واجبة في جميع الأنعام سائمة وغير سائمة.. وإن كانت الصفة مقصودةً كانت الزكاة غير واجبة في المعلوفة؛ عملاً بالمفهوم المخالف).

وأرى: أن كفة المذهبين متعادلة، ووجهة كل منهما مقبولة، إلاَّ أن المرجح بينهما هو ما يعود على الفقراء والمساكين، وهو **ما يحققه المذهب الثاني** القائل بوجوبها في الجميع عدا العوامل.

أما المذهب الأول القائل بعدم وجوب الزكاة في المعلوفة: فإنه يفتح باباً كبيراً للهروب من الزكاة لمن يملكون مزارع كبيرة للمواشي تضم مئات أو آلاف الرؤوس بملايين الريالات، فهل يُعقل أن نلزم صاحب الأربعين شاة أن يزكيها بشاة وصاحب المزارع السابقة معفي منها؟. هذا تناقض عجيب وإجحاف وبعد عن قواعد الإنصاف والعدالة، وحرمان وحجب للفقراء والمساكين من حقهم في هذا المال الوفير.

إلاَّ إن زكيت هذه المزارع زكاة عروض للتجارة والمشاريع التجارية الاستثمارية، وهو ما يقوم به الكثرة، إلاَّ أن الأولى الأخذ بالمذهب الثاني حتى نغلق باب التهرب من الزكاة لضعاف النفوس.

٢- المسألة الثانية: عدم نكاح الربيبة(١):

النص الوارد في ذلك قوله تعالى: {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ**

(١) (الربيبة: فعيلة بمعنى مفعولة: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك؛ لأنه يربيها في حجره، فهي مربوبة..)، انظر: تفسير القرطبي (٥/١١٢)، و المفردات في غريب القرآن للأصفهاني /١٩١، ١٩٢.

أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}[النساء: ٢٣].

وجه الدلالة: أن النص أفاد منطوقه حرمة الزواج بالربيبة المدخول بأمها بشرط كونها في حجر زوج أمها. . فهل يُعمل بمفهوم المخالفة هنا أم لا؟

وجه التفريع: أن الله تعالى قيد تحريم نكاح الربيبة المدخول بأمها بشرط كونها في حجره فهل يختلف الحكم عند انتقائه عملا بمفهوم المخالفة أم لا؟

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: [عدم اشتراط كونها في حجره].

وهو قول الجمهور، وروي عن سائر الصحابة، وعامة الفقهاء.

وحجتهم: أن هذا الشرط – كونهن في الحجور – إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب؛ لأنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك، فهو شرط لبيان الواقع وجرى مجرى الغالب، فلا ينتفي الحكم بانتفائه، وتحرم الربيبة التي ليست في الحجر. ولذا فإن المفهوم هنا – مفهوم الشرط – لا عمل له ولا يبنى عليه حكم؛ لما تقدم.

القول الثاني: [اشترط كونها في حجره].

(وهو مروي عن علي، وهو قول داود، واختاره ابن حزم، وحكي عن مالك عملاً بظاهر النص)[(١)].

واحتجوا بأدلة حصرتها فيما يلي:

الدليل الأول: أن الله عز وجل قيد حرمة نكاح الربيبة المدخول بأمها بكونها في الحجر، فلا يتحقق هذا الحكم إلاَّ بوجود الشرط، فإذا انتفى الشرط انتفى الحكم.

(١) انظر: تفسير القرطبي (١١٢/٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣٧٨/١)، وتفسير آيات الأحكام للسايس (٤٢٢/٢)، وتفسير أبي السعود (٦٧٢/١-٦٧٣)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٤٢/٢).

وهذه الحُجة – فيما نرى – مبنية على العمل بمفهوم المخالفة (مفهوم الشرط).

الدليل الثاني: ما روي عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة – رضي الله عنهما – قالت في حديث طويل:

[(يا رسول الله ﷺ. لقد أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة؟ فقال ﷺ: بنت أبي سلمة، قالت: نعم، فقال ﷺ: أما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة)][(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قيد الربيبة بكونها في حجره، فدل ذلك على أن شرط تحريم الربيبة كونها في الحجر؛ وإلاَّ لما كان لذكر هذا الشرط فائدة[(٢)].

الدليل الثالث:ما روي عن مالك بن أوس الحدثان – رضي الله عنهما – قال:

(كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب ﷺ فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا؛ هي بالطائف، قال: فانكحها، قلت: فأين قول الله تعالى: {**وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ**} [النساء: ٢٣]؟! قال: إنها لم تكن في حجرك؛ إنما ذلك إذا كانت في حجرك)[(٣)].

وذكر ابن كثير[(٤)]: أن إسناده قوي، وهو قول غريب جداً[(٥)].

والراجح: ما عليه الجمهور وعامة الصحابة القائلون بحرمة نكاح الربيبة، كانت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب: المراضع من المواليات وغيرهن برقم: (٤٩٥٣)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة برقم: (٢٦٢٦)، والنسائي في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين الأم والبنت برقم: (٣٢٣٣).

(٢) انظر: المحلى (٩/٥٢٩- ٥٣١).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/٤٧١).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/٤٧١).

(٥) انظر: تفسير القرطبي(٥/١١٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٣٧٨)، وتفسير آيات الأحكام للسايس (٢/٤٢٢)، وتفسير أبي السعود (١/٦٧٢-٦٧٣)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/٢٤٢).

في الحجر أو لم تكن، وأن الحِجْرَ المقيد به الحكم إنما هو بيان للواقع وجار مجرى الغالب.

٣- المسألة الثالثة: الزواج من الأمة.

النص الوارد فيه: قوله تعالى: {**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً**[1] **أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**} [النساء: ٢٥].

وجه الدلالة: أن هذا النص أفاد منطوقه جواز نكاح الأمة المسلمة عند عدم القدرة على نكاح الحرة المسلمة وخشية العنت.

وفيه دلالتان بالمفهوم:

الدلالة الأولى: مفهوم الشرط.

وجه التفريغ: أن الله تعالى قيد جواز نكاح الأَمة المسلمة **بشرطين:**

الأول: عدم الاستطاعة على نكاح المحصنات المؤمنات.

الثاني: خوف العنت.

وعملاً بمفهوم المخالفة فإن الحكم ينتفي بانتفاء الشرطين أو أحدهما، فيحرم نكاح الأمة المسلمة عند الاستطاعة على نكاح الحُرة المؤمنة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم نكاح الأمة المسلمة تبعاً لذلك على قولين:

---

(١) الطول: كناية عما يصرف إلى المهور والنفقة، انظر: المفردات/٣٢١، وأحكام القرآن لابن العربي (٣٩٣/١)، وذكر القرطبي في معناه أقوالاً ثلاثة: الأول: السعة والغنى، والثاني: الحُرة، الثالث: الجَلد والصبر لمن أحب أمة وهويها حتى لا يستطيع أن يتزوج غيرها، انظر: تفسير القرطبي (١٣٦/٥-١٣٧).

القول الأول: [حرمة نكاحها عند القدرة على نكاح الحرة المسلمة].

وهو ما عليه جمهور العلماء عملاً بمفهوم المخالفة، ومنهم جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –، وابن عباس – رضي الله عنهما –، وعطاء، وطاووس، والزهري، وأبي ثور[1] – رحمهم الله تعالى –.

القول الثاني: [جواز نكاحها عند القدرة على نكاح الحرة المسلمة].

وهو ما عليه الحنفية؛ جرياً على عدم حجية مفهوم المخالفة عندهم.

واحتجوا: بأن الأمة داخلة في عموم قوله تعالى: {**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**} [النساء: ٣]، وقوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء في النكاح: {**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**} [النساء: ٢٤]، والأمة مندرجة تحت عموم هاتين الآيتين، كما أنها محللة له بملك اليمين؛ فتحل له بالنكاح[2]. **والراجح:** ما عليه الجمهور أصحاب القول الأول القائل بحرمة نكاح الأمة عند القدرة على نكاح الحرة المسلمة؛ عملا بالمفهوم المخالف، وإلاَّ لما كان لتقييد الحكم بالشرط فائدة، ونصوص الشرع تنأى عن ذلك.

الدلالة الثانية: مفهوم الصفة.

وجه التفريع: أن الله تعالى وصف الأمة التي يجوز نكاحها عند عدم الطول بالمؤمنة في قوله تعالى: {**مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**} [النساء: ٢٥].

ولذا اختلفوا في نكاح الأمة الكتابية على قولين:

القول الأول: عدم جواز نكاحها. وهو ما عليه الجمهور؛ عملاً بمفهوم المخالفة.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٣٧/٥)، والمهذب للشيرازي (٤٤/٢)، والمغني لابن قدامة (١٠٤/٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٨/٥-١١٠)، والهداية شرح البداية (١٩٣/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٩٣-٣٩٤)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٣٣٠/١)، وأحكام القرآن للشافعي (١٨٨/١).

القول الثاني: جواز نكاحها. وهو ما عليه الحنفية أصحاب الرأي؛ لدم حُجية مفهوم المخالفة عندهم.

واحتجوا: بأن الصفة هنا ليست قيداً في الحكم، وإنما هي على جهة الوصف الفاضل، وهو بمنـــزلة قوله تعالى: {**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**} [النساء: ٣]، فإن خاف ألاَّ يعدل فتزوج أكثر من واحدة جاز، ولكن الأفضل ألاَّ يتزوج؛ فكذلك هُنا الأفضل ألاَّ يتزوج إلاَّ مؤمنة، ولو تزوج غيرها جاز. وقياساً على الزواج من الحرائر من الكتابيات جازت الإماء[(١)].

والأولى عندي: ما عليه الجمهور؛ عملاً بمفهوم المخالفة.

ويُعَضِدُ اختياري في ذلك: ما ذكره ابن جرير الطبري – رحمه الله – في قوله: "وأولى القولين في ذلك الصواب": قول من قال: هو دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب؛ فإنهن لا يحللن إلاَّ بملك اليمين، وذلك أن الله جل ثناؤه أحل نكاح الإماء بشروط، فما لم تجتمع الشروط التي سماها فيهن فغير جائز لمسلم نكاحهن.

فإن قال قائل: فإن الآية التي في "المائدة" تدل على إباحتهن بالنكاح؟

قيل: إن التي في "المائدة" قد أبان أن حكمها في خاص من محصناتهم، وأنها معنى بها حرائرهم دون إمائهم.

قوله تعالى: {**مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**} [النساء:٢٥]، وليست إحدى الآيتين دافع حكمها حكم الأخرى، بل إحداهما على صحة، فأما وهما جائز اجتماع حكمهما على الصحة فغير جائز أن يحكم لإحداهما بأنها دافعة حكم الأخرى إلاَّ بحجة يجب التسلم بها من خبر أو قياس، ولا خبر في ذلك ولا قياس، والآية محتملة ما قلنا،

(١) انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (١/١٩٣)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (١/٣٣٠)، وأحكام القرآن للشافعي (١/١٨٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/١٦٤).

والمحصنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون إمائهم[1].

٤- المسألة الرابعة: نجاسة الكافر.

النص الوارد فيه: قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨].

بداية نبدأ بسؤالين لبيان المسألة، السؤال الأول ما المراد بالمشرك؟.

والسؤال الثاني ما المراد هنا بالنجاسة؟ وهل يدخلون المسجد الحرام فقط؟.

جاء في فتح القدير عن بيان المراد بالمشرك: (وَالْمُشْرِكُونَ مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ الْمَصْدَرُ مُبَالَغَةً فِيوَصْفِهِمْ بِذَلِكَ حَتَّى كَأَنَّهُمْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ: أَيْ ذَوُو نَجَسٍ، لأَنَّ مَعَهُمُ الشِّرْكَ وَهُوَ بِمَنـــزِلَةِ النَّجَسِ. وَقَالَ قَتَادَةُ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُهُمَا: إِنَّهُمْ وُصِفُوا بِذَلِكَ لأَنَّهُمْ لا يَتَطَهَّرُونَ، وَلا يَغْتَسِلُونَ، وَلا يَتَجَنَّبُونَ النَّجَاسَاتِ)[2].

وقال قتادة مبيناً معنى النجاسة: ("النَّجَسُ" هنا: الجُنُب. وأصل "النَّجَسِ": القذر. وإذا ذكرت قبل "النجس": "الرجس" كسرت "النون"، وأسكنت "الجيم"، فقلت: هو رِجْسٌ نِجْسٌ على الاتباع. وعنى بذلك: الحرم كله أن يمنعوا من دخوله، وعلى ذلك قال عطاء: الحَرَمُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ وَمَسْجِدٌ)[3]. وقيل: (ونَجَسٌ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، اسْمٌ لِلشَّيْءِ الَّذِي النَّجَاسَةُ صِفَةٌ مُلازِمَةٌ لَهُ، وَقَدْ أُنِيطَ وَصْفُ النَّجَاسَةِ بِهِمْ بِصِفَةِ الاشْرَاكِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهَا نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ نَفْسَانِيَّةٌ وَلَيْسَتْ نَجَاسَةً ذَاتِيَّةً)[4].

وبالنسبة لمسألة هل الكفار يدخلون المسجد الحرام فقط؟:

(قال مالك بن أنس ﷺ: لا يجوز للكفار أن يدخلوا المساجد، لأن الله تعالى قال: إِنَّمَ االْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ كما أن الجنب لا يجوز له أن يدخل المسجد. وقال الزهري: له

(١) انظر: جامع البيان (٨/١٩٠).
(٢) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٩٨).
(٣) الهداية إلى بلوغ النهاية (٤/ ٢٩٦٢).
(٤) التحرير والتنوير (١٠/ ١٥٩).

أن يدخل جميع المساجد إلا المسجد الحرام، وهو قول الشافعي رحمه الله، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه: يجوز للذمي أن يدخل جميع المساجد، لأن الكفار كانوا يدخلون مسجد المدينة إذا قدموا وافدين من قومهم. وهذه الآية نـــزلت في شأن أهل الحرب: إنهم لا يدخلون المسجد الحرام بغير أمان، ولا يكون لهم ولاية البيت. وروي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه قال: «لا يدخلون المسجد الحرام إلا بإذن أو عهد)[(١)].

وأرجح هنا: أنه لا يجوز للكفار الدخول في المسجد الحرام ولا غيره من مساجد المسلمين.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الكافر نجس العين، واستدلوا بالمفهوم المخالف لقول حذيفة بن اليمان ﷺ أن رسول الله ﷺ مر عليه وهو جنب فحاد عنه؛ فاغتسل ثم جاء فقال: كنت جنباً فقال ﷺ: ([المسلم لا ينجس])[(٢)].

وبالمفهوم المخالف أيضاً: قول أبي هريرة ﷺ: أن النبيَّ ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال ﷺ: ([أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس]) [(٣)].

وقووا استدلالهم بقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨].

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن المراد منه أن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه من النجاسة ومعنى الآية؛ بأن المراد أنه نجس في الاعتقاد.

---

(١) تفسير السمرقندي = بحرالعلوم (٢/ ٥١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: المسلم لا ينجس ج٢برقم: (٥٥٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس ج٢ برقم: (٤٤٢).

وحجتهم وأدلتهم:

أن الله أباح نساء أهل الكتاب، قال تعالى: {**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**} [المائدة:٥].

وثبت أن النبيَّ ﷺ: ([ربط ثمامة بن أثال ﷺ في سارية المسجد وهو مشرك، وأكل من الشاة التي أهدتها له يهودية خيبر، وأكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى، وأكل من خبز الشعير والإهالة لما دعاه يهودي، والإجماع على مباشرة المسبية قبل إسلامها، وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم])[1].

* * *

(١) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن، كتاب السير عن الرسول، باب: ما جاء في طعام المشركين ج٢ برقم: (١٤٩٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، شرح صدورنا بالإسلام، وأنار عقولنا بالتعليم والإيمان.

وأشهد أنَّ سيدنا محمدا عبد الله ورسوله ﷺ، سيد ولد عدنان، صلوات الله وسلامه عليه وعلى أهله وصحبه ومن تبع هداهم إلى يوم الدين. .

وبعد. . فهذا بحثي قد حاولت أن أجمع شتاته جزيئاته المتفرقة في المراجع الأصولية، ثم حققتها تحقيقاً علمياً، وحاولت أن أُدلي بدلوي في كل مسألة كي أُسهم مع فحول هذا العلم ورجاله في الحفاظ عليه ونشره وتسهيل عرضه، مع يقيني بأني دونهم في العلم والصلاح والتُقى.

ويمكن في ختام هذا البحث حصر النتائج التي يتوصل إليها وفق الراجح فيما يلي:

١- معنى مفهوم المخالفة هو:

(ما كان المسكوت عنه مخالفاً في الحكم للمنطوق. وهو حجة).

٢- شروط العمل به أربعة عشر شرطاً:

(١- أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، ٢- وأن لا يخرج المنطوق مخرج الغالب، ٣- وأن لا يكون جواباً لسؤال أو بياناً لحادثة، ٤- وأن لا يكون مذكوراً لتقدير جهل المخاطب به، ٥- وأن لا يقصد بالمنطوق الامتنان، ٦- وأن لا يقصد به التنفير أو التفخيم أو تأكيد الحال، ٧- وأن لا يعود العمل به على الأصال بالإيصال، ٨- وأن لا يظهر من السياق قصد التعميم، ٩- وأن يذكر المنطوق مستقلاً، ١٠- وأن لا يعارض المسكوت عنه بما يقتضي خلافه وحاجة المخاطب، ١١- وأن لا يكون المسكوت عنه لخوف من المتكلم، ١٢- وأن لا يكون المنطوق

معلقًا حكمه على صفة غير مقصودة، ١٣- وأن لا يكون هناك عهد، ١٤- أن يكون معنى المنطوق خاصاً).

٣- حصر مفهوم المخالفة في ستة أنواع:

(١- مفهوم اللقب، ٢- ومفهوم الصفة، ٣- ومفهوم الشرط، ٤- ومفهوم الغاية، ٥- ومفهوم العدد، ٦- ومفهوم الحصر).

٤- أنواع الحصر أشهرها ستة:

(١- إنما، ٢- الاستثناء المثبت، ٣- الاستثناء المنفي، ٤- حصر المبتدأ في الخبر، ٥- تقديم المعمول على العامل، ٦- العطف والمراد هنا ما كان بـــ "لا أو بل أو بل أو لكن" لا غيرها).

وختاماً فإني قد حاولت في هذا البحث أن أقف على مكانة المفهوم ومنـــزلته الأصولية وكيف كان أثره في الأحكام.

لذا فإني أرجو غض الطرف والعفو عنها؛ وأن لا أحرم من التوجيهات السديدة والنصائح الرشيدة.

والله أعلم

وصلى الله عل نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

تم بحمد الله تعالى

* * *

الفهارس

أ ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم الآية	اسم السورة	الآية	ص
٢٥	البقرة	{وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}	
١٨٧	البقرة	{ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}	
٢٨	آل عمران	{لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ}	
٥٢	آل عمران	{مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ}	
٣	النساء	{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...}.	
٢٣	النساء	{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي...}.	
٢٤	النساء	{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}	
٢٥	النساء	{وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...}.	
١٠١	النساء	{فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ}	

٥	المائدة	{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ..}	
٦	المائدة	{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}	
٢٨	التوبة	{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}	
٨٠	التوبة	{اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ}	
٨٤	التوبة	{وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}	
٢٣	الإسراء	{فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}	
٤	النور	{فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}	
٤٩	الأحزاب	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ}	
١٢	الحجرات	{وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا}	
٢	الجمعة	{هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ}	

* * *

ب ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م	الحديث	ص
١	حديث: [(أين كنت يا أبا هريرة. . .)].	
٢	حديث: [(إذا بلغ الماء قلتين. . . .)].	
٣	حديث: [(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم. . . .)].	
٤	حديث: [(الثيب أحق بنفسها من وليها)].	
٥	حديث: [(صدقة تصدق الله بها عليكم، . . .)].	
٦	حديث: [(ربط ثمامة بن أثال ﷺ في سارية المسجد. .)].	
٧	حديث: [(في الإبل السائمة في كل أربعين. . .)].	
٨	حديث: [(في سائمة الغنم. . .)].	
٩	حديث: [(لأزيدن على السبعين. .)].	
١٠	حديث: [(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر..)].	
١١	حديث: [(لو أعلم أني لو زدت على السبعين. . .)].	
١٢	حديث: [(من مات لا يشرك بالله شيئا)].	
١٣	حديث: [(المسلم لا ينجس)].	
١٤	حديث: [(وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة)].	
١٥	حديث: [(يا رسول الله. . لقد أخبرت أنك تخطب. . . .)].	
١٦	حديث: [(يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة)].	
١٧	**أثر**: [(كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي. . .)].	
١٨	**أثر**: [(لعن الله المجوس ينكحوا أمهاتهم. . .)].	

* * *

ت ـ فهارس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

١ــ القرآن الكريم.

٢ــ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي. . دار ابن كثير – دمشق.

٣ــ أحكام القرآن للجصاص. . دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٨م.

٤ــ أحكام القرآن للكيا الهراسي. . دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ.

٥ــ البحر المحيط لأبي حيان. . دار الفكر – بيروت.

٦ــ تفسير أبي السعود. . مكتبة الرياض الحديثة – السعودية.

٧ــ تفسير آيات الأحكام للسايس. . دار ابن كثير – دمشق.

٨ــ تفسير القرآن العظيم لابن كثير. . دار الفكر – بيروت.

٩ــ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري. . دار المعرفة – بيروت.

١٠ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. . دار الكتب العلمية.

١١ــ فتح القدير للشوكاني. . دار الفكر – بيروت.

١٢ــ المفردات في غريب القرآن للأصفهاني. . مكتبة الحلبي – القاهرة.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه

١ــ سنن ابن ماجه. . دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢ــ سنن أبي داود. . دار الحديث – حمص ١٩٦٩م.

٣ــ سنن الترمذي. . دار الفكر – بيروت.

٤ــ سنن الدارمي. . دار الكتب العلمية – بيروت.

٥ــ سنن النسائي. . دار الفكر – بيروت.

٦ــ شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد. . دار الكتب العلمية – بيروت.

٧ــ صحيح ابن حبان. . مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـــ.
٨ــ صحيح البخاري. . دار الشعب – القاهرة.
٩ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة.
١٠ــ مسند الإمام أحمد. . دار صادر – بيروت.

ثالثاً: أصول الفقه

١ــ الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده.. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤٠١هـــ.
٢ــ إحكام في الفصول للباحي. . دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٨٢م.
٣ــ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.. دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٤هـــ.
٤ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من عم الأصول للشوكاني مكتبة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦هـــ.
٥ــ أصول البزودي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، دار الكتاب العربي بيروت١٤١١هـــ.
٦ــ أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير. . المكتبة الأزهرية – القاهرة ١٤١٢هـــ.
٧ــ الإمام في أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام. . دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٨ــ البحر المحيط للزركشي. . أوقاف الكويت ١٤١٣هـــ.
٩ــ البرهان لإمام الحرمين الجويني. . دار الأنصار – القاهرة ١٤٠٠هـــ.
١٠ــ التبصرة للشيرازي. . دار الفكر – دمشق ١٤٠٣هـــ.
١١ــ التحرير لابن الهمام. . مكتبة الحلبي – القاهرة (مع تيسير التحرير) ١٣٥٠هـــ.
١٢ــ التحصيل من المحصول للأرموي. . مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٨هـــ.

١٣ــ تشنيف المسامع للزركشي. . دار الكتب العلمية – بيروت.
١٤ــ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج. . المكتبة العلمية – بيروت.
١٥ــ التلويح للتفتازاني. . دار الكتب العلمية – بيروت.
١٦ــ التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني. . جامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.
١٧ــ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي. . مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤هـ.
١٨ ــ التنقيح لصدر الشريعة. . دار الكتب العلمية – بيروت.
١٩ــ التوضيح مع التلويح لصدر الشريعة. . دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٠ــ تيسير التحرير لأمير بادشاه. . مكتبة الحلبي – القاهرة ١٣٥٠.
٢١ــ جمع الجوامع مع حاشية البناني لابن السبكي. . مكتبة الحلبي – القاهرة.
٢٢ــ حاشية السعد على شرح العضد. . المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة.
٢٣ــ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة. . دار العاصمة – الرياض.
٢٤ــ شرح تنقيح الفصول للقرافي. . المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة ١٤١٤هـ.
٢٥ــ شرح طلعة الشمس للسالمي. . وزارة التراث القومي – سلطنة عمان – ١٤٠٥هـ.
٢٦ــ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. . مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤٠٣هـ.
٢٧ــ شرح الكوكب المنير للفتوحي. . جامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤٠٠هـ.
٢٨ــ شرح المع للشيرازي. . البخاري – بريدة (السعودية).
٢٩ــ شرح مختصر الروضة للطوفي. . مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣٠ــ شرح المنهاج للأصفهاني. . مكتبة الرشد – الرياض ١٤٠١هـ.

٣١ــ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري. . دار الكتب – بيروت.
٣٢ــ قواطع الأدلة لابن السمعاني. . دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٣ــ القواعد والفوائد الأصولي لابن اللحام. . دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٤ــ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري.. دار الكتاب العربي – بيروت ١٤١١هـ.
٣٥ــ الكوكب الدري للإسنوي. . أوقاف الكويت.
٣٦ــ اللمع للشيرازي. . مكتبة الحلبي – القاهرة.
٣٧ــ مباحث في أصول الفقه.. أ. د/رمضان عبد الودود عبد التواب اللخمي، دار الهدى، مصر.
٣٨ــ المحصول في علم الأصول للرازي. . دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٨هـ.
٣٩ــ مختصر المنتهى لابن الحاجب (مع شرح العضد). . المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة.
٤٠ــ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الدمشقي. . المكتبة المنيرية.
٤١ــ المستصفى من علم الأصول للغزالي. . دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ.
٤٢ــ المُسودة في أصول الفقه لابن تيمية. . دار الكتاب العربي – بيروت.
٤٣ــ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري. . دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣هـ
٤٤ــ مناهج العقول للبدخشي. . . دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٩هـ.
٤٥ــ المنخول للغزالي. . دار الفكر – بيروت.
٤٦ــ النبذ الكافية لابن حزم. . مكتبات الكليات الأزهرية – القاهرة.
٤٧ــ نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله الشنقيطي. . دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٩هـ.

٤٨ـــ نهاية السلول في شرح منهاج الوصول للإسنوي. . دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـــ.

رابعاً: الفقه وقواعده

١ـــ إعانة الطالبين للبكري الدمياطي. . دار الفكر – بيروت.

٢ـــ الأمّ للإمام الشافعي. . دار المعرفة – بيروت.

٣ـــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد. . دار المعرفة – بيروت ١٤٠١هـــ.

٤ـــ تبيين الحقائق للزيلعي. . دار المعرفة – بيروت.

٥ـــ التمهيد لابن عبد البر. . وزارة الأوقاف المغربية.

٦ـــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. . دار المعرفة – بيروت.

٧ـــ الخرشي على مختصر سيدي خليل. . دار صادر – بيروت.

٨ـــ روضة الطالبين وعمدة المتقين للنووي. . المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٥هـــ.

٩ـــ فقه الزكاة للقرضاوي. . دار الرشاد.

١٠ـــ كشّاف القناع للبهوتي. . دار الفكر – بيروت.

١١ـــ المُبْدع لابن مفلح. . المكتب الإسلامي – بيروت.

١٢ـــ المبسوط للسرخسي. . دار المعرفة – بيروت.

١٣ـــ المحلى لابن حزم. . دار الآفاق الجديدة.

١٤ـــ المغني لابن قدامة المقدسي. . دار الفكر – بيروت.

١٥ـــ المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن بطيس. . مكتبة ابن باز – مكة المكرمة.

١٦ـــ المهذب في فقه الشافعي للشيرازي. . دار القلم – دمشق ١٤١٢هـــ.

١٧ـــ الهداية شرح البداية للمرغيناني. . المكتبة الإسلامية.

خامساً: اللغة والمعاجم والتراجم ونحوها

١ــ أساس البلاغة للزمخشري. . دار المعرفة – بيروت.

٢ــ تاج العروس. الكتاب: تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد ابن عبدالرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الناشر: دارالهداية.

٣ــ التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني طبعة – بيروت.

٤ــ حاشية الدسوقي على شرح السعد. . عيسى الحلبي – القاهرة.

٥ــ الصحاح للجوهري. . دار العلم للملايين – بيروت.

٦ــ القاموس المحيط. . مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧ــ الكُلّيات لأبي البقاء الكفوي. . مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٢هـ.

٨ــ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي. . دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

٩ــ لسان العرب لابن منظور. . دار إحياء التراث – بيروت.

١٠ــ المختصر في الأصول لان فورك، تحقيق: د. محمد حسان عوض.

١١ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٢ــ المجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر القاهرة.

تمت بحمد الله تعالى...

* * *